عدد ٥٩
٢٧٦
١٩١٣
٢٦٧٥٣

كتاب الوصايا

الرسالة التاسعة والخمسون
الفوز في المال بالوصية
بما جمع من المال تأليف
الامام العالم العلامة
حسن الشرنبلالي
تغمده الله تعالى
برحمته
والمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي اسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه
واسعد من زين ظاهره وطهر باطنه ومن
عليه ببذل بعض ما ملكه من المتاع القليل
للفوز في جنات عدن بالنعيم الجليل
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب
المقام المحمود، وعلى اله واصحابه والتابعين
الى يوم الورود وبعد فيقول الفقير
حسن الشرنبلالي الحنفي هذه رسالة
سميتها الفوز في المقام بالوصية بما جمع من
المال جمعتها حين ورود السوال عن شخص
مرض بمكة المشرفة ثم توفي فوقف بيتا له على
عتقايه ثم من بعدهم على الحرم النبوي واوصى
لهم ببعض امتعته وكتب به حجة عند قاضي مكة
المشرفة ثم توفي بعد يوم وليله وليس له
وارث نسبي ولا سببي فهل ينفذ ذلك من
جميع ماله او يكون من الثلث واذا اراد الحاكم ان
ينفذ ذلك من ثلث ما اوصى به فقط له
ذلك ام لا
فاجبت بلزوم تنفيذ ذلك من جميع المال
ولا يجوز لاحد المعارضة في شي من ذلك
ثم طلب مني دليل الجواب بنقل المذهب
المستطاب فسطرت ما به ظفرت بعناية

الملك الوهاب قال في الهداية ولا يجوز الوصية
بما زاد على الثلث قال في معراج الدرايه وهذا
عند وجود الورثة باجماع اهل العلم عند عدم
اجازة الورثة ويجوز عند اجازتهم لحديث سعد
ابن ابي وقاص وفي المبسوط سعد بن مالك مكان
سعد بن ابي وقاص ولكن الاول موافق لكتب
الحديث كالمصابيح وغيره وهو ان سعدا رضي
الله عنه لما قال اوصي بمالي كله قال عليه السلام
لا فقال فبالثلثين قال عليه السلام لا فقال
فبالنصف فقال عليه السلام لا فقال فبالثلث
فقال عليه السلام الثلث والثلث كثير ودليل
جواز الوصية بالكل عند عدم الوارث ماروى
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اجاز ان يوصي بما شاء
عند عدم الورثة ولم يعرف له من الصحابة مخالف
فحل محل الاجماع وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من
ان تدعهم عالة يتكففون الناس دليل على
ان العلة في ان لا يتجاوز عن الثلث في الوصية
لتستغني الورثة فاذا لم يكن له ورثة فقد ارتفعت
العلة فله ان يوصي بما شاء ولا يقال لو كانت
العلة اغنا الورثة لصح ان يجوز التجاوز عن
الثلث اذا كانت الورثة اغنيا وليس له ذلك
بالاجماع لانا نقول وجود العلة لا يراعى

فى جميع الصور كما فى الرملى فى الحج انتهى ملخصا وقال
العلامة ابن كمال باشا رحمه الله وان لم يوجد
وارث اووجد ولم ياب عن التنفيذ من
الكل تنفذ الوصايا من الكل لعدم المانع
انتهى وقال فى مناهيه كان قضية اطلاق نص
الكتاب اعنى قوله تعالى من بعد وصية ان تنفذ
الوصية بما زاد على الثلث ايض يعنى مع وجود
الوارث الا ان الاجماع اخرج الزايد عن حيز
التقديم حتما فبقى ما دونها اى الزيادة على
قضية النص انتهى وقال فى الدرر والغرر
وصحت اى الوصية بالكل اى بكل ماله عند عدم
وارثه لان المانع من الصحة تعلق حق الوارث
فاذا انتفى يصح انتهى وقال فى شرح المجمع
لابن الملك واذا لم يكن وارث يجيزها بالكل يعنى
اذا اوصى لاجنبى بكل ماله ولا وارث له صحت
الوصية وسلم له ماله عندنا لان ما زاد على الثلث
لعامة المسلمين والموصى له منهم وقد ترجح
بايصايه به انتهى منها وفى الخلاصة تجوز الوصية
بكل ماله اذا لم يكن له وارث انتهى وقال فى البزازية
والوصية بالثلث تجوز للاجنبى اجازة الورثة
اولا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث
تجوز اجازة السلطان ومن له بيت المال
املا انتهى ولا مزيد على هذا البيان المويد

بواضح البرهان واقتصرنا على مورد الجواب
بالاختصار من غير اطالة وانتشار الوضوح
العذر عند ذوى الاستبصار وصلى الله
على سيدنا محمد المصطفى المختار وعلى اله
واصحابه وازواجه وذريته السادة البررة
الاخيار تنبيه اذا اجاز الوارث الوصية
بما زاد على الثلث فانما يتملكه الموصى له
بالاجازة من قبل الموصى حتى يجبر الوارث على
التسليم ولو اعتق عبدا ليس له غيره واجازوا
فالولاء له ولو اجاز وارث الوصية بزوجته
لم يبطل نكاحه ويملكه قبل القبض ولو شاعا
مطلقا وقال الشافعى ومالك من جهة المجيز
فانعكس الحكم لان الميت لاحق له فيما زاد على
الثلث فيكون ملك الوارث حقيقة فهو
المملك له قلنا الصادر منه الوصية الموصى قصدا
فصادفت ملكه حالا لان كل ماله ملكه وقت
الوصية وبعد الموت حكما فلا يملك الا ما فضل
عن حوايجه ولا يملك ما يشغل بحاجته ومثله
الوصية لكن لهم نقضها فيما زاد لحقهم فان
اجاز واظهر انه لم ينتقل اليهم ونفذ العقد
السابق كمرتهن اجاز بيع الرهن لا يقال لو كان
الوارث مريضا تعتبر اجازته من ثلثه فكان
تمليكا لانا اسقاط الحق يعتبر من الثلث ايض

كعقوق ومحاباة كذا في شرح المقدسي رحمه الله
هذا واعلم ان قوله انك ان تذر ورثتك اغنيا
خير يجوز في انك فتح الهمزة وهو واضح لانه
علة لما تضمنه قوله والثلث كثير ويجوز كسرها
استئنافا وفيه اشارة الى تلك العلة ايضا خلافا
لما يوهمه كلام بعضهم ان الكسر يفوت التنبيه
على العلة وقوله ان تذر بفتح الهمزة اي تترك
ورثتك اغنياء خير خبر انك وعلى كسر
ان الذي صحت به الرواية فالفا والمبتدا
الداخلة عليه محذوفان للعلم بهما
اي فهو خير وبصحة الرواية يندفع
ما قيل حذف ذلك ضرورة قاله
ابن حجر في شرح المشكاة رحمه
الله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى سائر الانبيا
والمرسلين وعلى
الال والصحابة
والتابعين
امين

والحمد لله رب العالمين

امين